Distr.
GENERAL

A/41/891
1 December 1986
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الحادية والاربعون
البند ١٢٨ من جدول الاعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد خوزيه ماريا كاستروفييخو (اسبانيا)

أولا - مقدمة

١- أدرج البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" في جدول أعمال الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة عملا بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية ٧٣/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

٢- وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بناء على توصية المكتب ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة السادسة .

٣- وقد عرض على اللجنة السادسة ، بصدد ذلك البند ، تقرير للامين العام (A/41/547 و Add.1 و 2 و 3) مقدم عملا بالفقرة ١٢ من القرار ٧٣/٤٠ ، ويحتوي على التقارير والآراء المقدمة من الدول بموجب الفقرتين ٩ و ١١ ، على التوالي ، من ذلك القرار ، والتقرر المقدم وفقا للفقرة ١٢ من التقرير عن حالة التصديق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ والبروتوكول الاختياري لكل منهما ، واتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة

Digitized by UNOG Library

ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، وعن حالة الانضمام إلى هذه الاتفاقيات في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٦ . كما تضمّن التقرير في مرفقه دراسة استقصائية عن نفاذ إجراءات الإبلاغ ، أعدت وفقا للفقرة ١٣ من القرار ذاته . وعرضت على اللجنة السادسة أيضا رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة (A/41/354) ؛ ورسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (A/41/656-S/18366) ؛ ورسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/C.6/41/3) .

٤- ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٤٥ و ٤٩ المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . وتشتمل المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/41/SR.22 و 23 و 24 و 45 و 49) على آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في البند .

ثانيا - النظر في مشروعي القرارين A/C.6/41/L.8 و L.15

٥- في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل النرويج مشروع قرار (A/C.6/41/L.8) بعنوان "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" مقدم من الأرجنتين واستراليا واكوادور والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأوروغواي وايسلندا وتركيا والدانمرك والسويد والفلبين وفنلندا وكندا ومنغوليا والنرويج والنمسا ونيجيريا واليابان ، وانضمت إليها فيما بعد سيراليون .

٦- وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/41/L.8 بتوافق الآراء (انظر الفقرة ١٠) .

٧- وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (A/C.6/41/L.15) بعنوان "الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية" مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا وأوغندا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية

Digitized by UNOG Library

السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والرأس الاخضر ورومانيا وفييت نام وكوبا ومدغشقر ومنغوليا وهنغاريا ، وانضمت إليها فيما بعد بولندا ومصر ونيكاراغوا والهند .

٨- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/41/L.15 بالإجماع (انظر الفقرة ١٠) .

٩- وأدلى ببيان تعليلا للموقف كل من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الدول الـ ١٢ الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) وممثل الولايات المتحدة الامريكية .

ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

١٠- توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

مشروع القرار الاول

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وصلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام[(١)] ،

وإذ تؤكّد على أهمية الدور الذي تؤديه البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون ، والبعثات والممثلون لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفو هذه المنظمات في صيانة السلم الدولي وتعزيز العلاقات الودية بين الدول وعلى الحاجة أيضا إلى تعزيز الفهم العالمي لهذا الدور ،

---

(١) A/41/547 و Add.1 و Add.2 و Add.3 .

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، لاسيما تلك التي تستهدف كفالة حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، هو شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيرا طبيعيا ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار وقوع عدد كبير من حالات عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وإزاء التهديد الخطير الذي تشكله هذه الانتهاكات لبقاء العلاقات الدولية السوية والسلمية الضرورية للتعاون فيما بين الدول ،

وإذ يثير جزعها ازدياد أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها ، مما يعرّض أرواحا بريئة للخطر أو يودي بها ، ويعوق إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية ،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك ضد الممثلين والبعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،

وإذ تؤكّد على أن من واجب الدول اتخاذ جميع الخطوات الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي :

(أ) لحماية مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية والبعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية ،

(ب) لمنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وعلى الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،

(ج) لإلقاء القبض على الجناة وتقديمهم إلى العدالة ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ أنه ، رغم الطلب الذي وجّهته الجمعية العامة في دوراتها السابقة ، لم تصبح الدول جميعها حتى الآن أطرافا في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وإذ نظرت في الدراسة الاستقصائية(٢) التي أعدها الامين العام عن نفاذ إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علما بما ورد في الدراسة الاستقصائية من مقترحات لتعزيز تلك الإجراءات ،

واقتناعا منها بأن إجراءات تقديم التقارير التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ ، المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمبينة بمزيد من التفصيل في قرارات صادرة عن الجمعية العامة فيما بعد وفي الدراسة الاستقصائية التي أعدها الامين العام ، هي خطوات هامة في الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ورغبة منها في المحافظة على إجراءات تقديم التقارير تلك ومواصلة تعزيزها ،

١- تحيط علما بتقرير الامين العام ؛

٢- تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وتؤكد أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا ؛

---

(٢) انظر الوثيقة A/41/547 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٣- تؤكد على أهمية زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم بضرورة كفالة الحماية والأمن والسلامة لهذه البعثات ولهؤلاء الممثلين والموظفين ، وكذلك بدور الأمم المتحدة في هذا المجال ؛

٤- تحث الدول على مراعاة وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقا لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها ؛

٥- تطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وأن تحاكم مرتكبي هذه الأعمال أو تسلمهم وفقا للقانون الوطني والمعاهدات الدولية ؛

٦- توصي الدول بأن تتعاون تعاونا وثيقا بجملة طرق منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٧- تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافا في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح من أطرافها ؛

٨- تطلب إلى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام ؛

Digitized by UNOG Library

٩- ترجو من :

(أ) جميع الدول إبلاغ الامين العام باسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وامن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية ؛

(ب) الدول التي وقع فيها الانتهاك - والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، حيثما يمكن تطبيق ذلك - الإبلاغ باسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الامر ، وفقا لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات ؛

١٠- ترجو من الامين العام :

(أ) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملا بالفقرة ٩ أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك ؛

(ب) أن يقوم ، عند الاقتضاء ، عندما يبلغ ، عملا بالفقرة ٩ (أ) أعلاه ، بوقوع انتهاك خطير بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٩ أعلاه ؛

(ج) أن يذكّر الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات وأبلغ عنها ، إذا لم تعد هذه الدول خلال فترة زمنية معقولة تقارير متابعة عملا بالفقرة ٩ (ب) أعلاه ؛

(د) أن يبعث ، في وقت مناسب قبل صدور تقريره السنوي بشأن هذا البند ، مذكرة تعميمية إلى جميع الدول يطلب إليها فيها أن تبين ما إذا كانت لديها أية انتهاكات مما أشير إليه في الفقرة ٩ (أ) تريد الإبلاغ عنها بالنسبة لفترة الاثني عشر شهرا السابقة ؛

Digitized by UNOG Library

١١- ترجو من الامين العام أن يعد مبادئ توجيهية تتضمن المسائل ذات الصلة التي قد تود الدول النظر فيها عند الإبلاغ . وتعمم المبادئ التوجيهية على جميع الدول بغية تعزيز إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٩ أعلاه ؛

١٢- ترجو أيضا من الامين العام أن يدعو الدول إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

١٣- ترجو كذلك من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا يتضمن ما يلي :

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه وحالة الانضمام إليها ؛

(ب) التقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملا بالفقرتين ٩ و ١٢ أعلاه ؛

١٤- تدعو الامين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه ؛

١٥- تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الامين العام" .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثاني

الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن تنمية العلاقات الدبلوماسية وفق قواعد القانون الدولي ومقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة تشكل عاملا هاما في بناء الثقة وتنمية التعاون بين الدول وتعزيز السلم والامن الدوليين ،

واقتناعا منها بأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١[٣] قد لقيت اعترافا واسع النطاق بوصفها معاهدة دولية عالمية تدون قواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية وأنها أقوى المعاهدات حجية في هذا المضمار ،

وإذ تؤكد الاهمية التي تعلقها على تقيُّد الدول الدقيق بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ،

وإذ يساورها القلق في الوقت نفسه لاستمرار حالات عدم التقيد بالالتزامات بموجب الاتفاقية ،

وإذ تعرب عن قلق خاص إزاء الاعمال الإرهابية المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين وإزاء انتهاكات حرمتهم ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تقضي بأن من واجب جميع الاشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات احترام قوانين وانظمة الدولة المستقبلة لهم دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم ،

---

(٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، رقم ٧٣١٠ ، ص ٩٥ (من النص الانكليزي) .

Digitized by UNOG Library

١- تؤكّد من جديد اقتناعها بالدور الاساسي الذي قامت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية خلال ما يزيد على خمسة وعشرين عاما والذي ستظل تقوم في تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول ، وفي تهيئة الظروف الطبيعية لانشطة البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين ، وفي التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا الميدان ؛

٢- تلاحظ مع الارتياح أنه توجد حاليا مائة وتسع واربعون دولة أطرافا في الاتفاقية ؛

٣- توصي الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية بأن تنظر في أن تفعل ذلك في وقت مبكر ؛

٤- تشدد على أهمية عملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في ميدان العلاقات الدبلوماسية ؛

٥- تطلب إلى جميع الدول أن تراعي بدقة أحكام الاتفاقية من أجل تهيئة الجو المناسب اللازم لاضطلاع البعثات الدبلوماسية بمهامها على نحو طبيعي ؛

٦- تحث جميع الدول على اتخاذ إجراءات فعّالة على الصعيدين الوطني والدولي لقمع الاعمال الإرهابية وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين وتقديم مقترفي هذه الاعمال إلى المحاكم في الوقت المناسب ، ولتجنب حالات إساءة استخدام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وفقا للاتفاقية .

- - - - -

Digitized by UNOG Library